

منشور مشترك من وزير النقل و وزيرة المالية

086
عدد

الموضوع : حول تبسيط إجراءات إيداع ورفع البضائع بالموانئ البحرية التجارية.

في إطار تطبيق :

- مجلة التجارة البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962 كما تم تعميمها وإتمامها بالنصوص اللاحقة و خاصة الفصلين 167 و 169 منها ،

- مجلة الموانئ البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 08 جويلية 2009 ،

- القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 المتعلق بوكالاء العبور كما تم تعميمه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 ،

- مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جوان 2008 كما تم تعميمها و اتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 ،

- القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية ،

- الأمر عدد 1490 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005 المتعلق بضبط

الطرق المعتمدة لإعداد وإيداع بيان الحمولة المسبق بالوسائل الإلكترونية،

- الأمر عدد 2268 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بإحداث

إضبارة النقل و المنظومة المندمجة لمعالجة إجراءات النقل الدولي للبضائع،

- وتفعيلاً لبرنامج تبسيط الإجراءات الإدارية و المينائية المتصلة بالنقل الدولي

للبضائع وخاصة المتعلقة بإيداع ورفع البضائع بالميناء المتصلة بالنقل الدولي

للبضائع وخاصة المتعلقة بإيداع ورفع البضائع بالميناء والرامية إلى تقليل آجال

القيام بالإجراءات المذكورة والتخفيض في كلفة عبور البضائع بالموانئ البحريّة

التجارية،

يتعرّف على :

١ . أمناء السفن :

1. إرسال الأعلام برسو السفينة وقائمة السلع الخطرة ممضى إلكترونياً عبر منظومة إضبارة النقل 24 ساعة على الأقل قبل رسو السفينة وتوجيهه إلى إدارة الميناء للحصول على رقم رسو السفينة.

2. إرسال بيان الحمولة المسبق يحتوي على البيانات الكاملة المستوجبة ممضى إلكترونياً مباشرة عند مغادرة السفينة ميناء بلد التصدير والمتوجهة نحو أحد الموانئ البحريّة التجارية التونسية ، عبر منظومة إضبارة النقل وتوجيهه إلى مصالح الديوانة ومقاؤل الشحن و التفريغ وإدارة الميناء وذلك بإعتماد رقم رسو السفينة الذي تسنده رئاسة المرسى.

3. إرسال إلى أصحاب الحق في البضاعة او من يمثلهم قانوناً عبر منظومة إضبارة النقل او بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً بالنسبة لغير المنخرطين في هذه المنظومة ،

إعلام مسبق بوصول البضاعة مباشرة إثر تسجيل بيان الحمولة المسبق وقبل وصول السفينة إلى ميناء التفريغ وتوجيهه نسخة منه عبر منظومة إضبارة النقل إلى مصالح الديوانة ومقاول الشحن والتفريغ.

4. إرسال إلى أصحاب الحق في البضاعة قانوناً عبر منظومة إضبارة النقل وبإعتماد الإمضاء الإلكتروني أو بأي وسيلة ترك أثراً كتابياً بالنسبة لغير المنخرطين في هذه المنظومة، الإعلام بوصول البضاعة مباشرة إثر التحقق من تفريغها من السفينة وتوجيهه نسخة منه عبر منظومة إضبارة النقل إلى مصالح الديوانة ومقاول الشحن والتفريغ وإلى إدارة الميناء.

5. إرسال عبر منظومة إضبارة النقل باعتماد الإمضاء الإلكتروني وصل تسليم البضاعة إلى مقاول الشحن والتفريغ و توجيهه نسخة منه عبر منظومة إضبارة النقل إلى أصحاب الحق في البضاعة أومن يمثلهم قانوناً وإدارة الميناء ومصالح الديوانة. ويتم الإعتماد على وصل تسليم البضاعة الإلكتروني للقيام بالخلاص المسبق للمعاليم لدى مصالح مقاول الشحن والتفريغ وإدارة الميناء.

6. إتمام التعديلات اللازمة لبيان الحمولة عبر منظومة إضبارة النقل مباشرة إثر إنتهاء عمليات التفريغ وإرسالها ممضاة إلكترونياً إلى مصالح الديوانة، و في حالة قبولها من طرف مصالح الديوانة، توجه نسخة منها عبر منظومة إضبارة النقل إلى مقاول الشحن والتفريغ وإلى إدارة الميناء.

و ينسحب هذا الاجراء على التعديلات المطلوبة قبل أو بعد انتهاء أجل 24 ساعة من تاريخ إنتهاء عمليات تفريغ البضائع.

7. إعلام مقاول الشحن والتغليف و مصالح الديوانة بالمعلومات المتوفرة لديه حول قائمة البضائع والحاويات الموجهة إلى مخازن ومساحات التسريح الديواني أو التي سترفع بالسكة الحديدية وذلك قبل الشروع في عمليات التغليف من السفينة حتى يتتسنى ترسيفها بمكان خاص بها وتسهيل التعرف عليها ورفعها من الميناء.

كما يتعين على أمين السفينة الاذن بالبدء في عمليات التغليف و الشحن مباشرة إثر الرسو .

8. يتم الشروع في إيداع الحاويات المملوأة المعدة للتصدير بالميناء 48 ساعة قبل تاريخ دخول السفينة إلى الميناء . ويقوم أمين السفينة بموافقة مصالح الديوانة و مقاول الشحن والتغليف عبر منظومة إضبارة النقل بقائمة أولية في الحاويات والمجروبات و السلع المختلفة تتضمن جميع المعطيات الخاصة بها وذلك عند رسو السفينة على أقصى تقدير .

ويتم إيداع **الحاويات الفارغة** التي سيتم شحنها على متن السفينة داخل الميناء ، خلال آخر حصة عمل تغليف البضائع من السفينة المعنية .

9. إرسال إلى مقاول الشحن والتغليف و مصالح الديوانة و إدارة الميناء عبر منظومة **إضبارة النقل وباعتماد الامضاء الإلكتروني** عدد وحجم الحاويات الفارغة المزمع ادخالها إلى الميناء والتي سيتم شحنها على متن السفينة .

يتم الإيداع الفعلي للحاويات بناءً على التراسل الإلكتروني المسبق و التثبت من ذلك بأبواب الميناء .

10. إرسال إلى مقاول الشحن والتغليف عبر منظومة إضبارة النقل وباعتماد الامضاء الإلكتروني وصل إيداع الحاويات بالميناء و توجيه نسخة منه عبر المنظومة إلى إدارة الميناء ومصالح الديوانة.

يتم الایداع الفعلى للحاويات بناءً على التراسل الإلكتروني المسبق و التثبت من ذلك بأبواب الميناء.

11. يقوم أمين السفينة بإيداع مخطط أولى لشحن الحاويات المعدة للتصدير لدى مقاول الشحن والتغريغ وذلك خلال الإجتماع اليومي حول ضبط برنامج دخول ورسو السفن.

12. يقوم أمين السفينة بغلق قائمة الحاويات و المجرورات و البضائع المختلفة المعدة للشحن و يرسل المخطط النهائي ممضى إلكترونياً عبر منظومة إضبارة النقل إلى مقاول الشحن و التغريغ و الى مصالح الديوانة مباشرة إثر الانتهاء من عمليات التغريغ .

13. يتعين على أمين السفينة، على اثر تلقيه توقيت وتاريخ انتهاء عمليات الشحن من طرف مقاول الشحن والتغريغ، إعداد بيان الحمولة النهائي للتصدير وإرساله عبر منظومة إضبارة النقل ممضى إلكترونياً إلى مصالح الديوانة وإلى مقاول الشحن والتغريغ وإدارة الميناء.

14. يقوم أمين السفينة في نفس اليوم بإرسال قائمة الحاويات الفارغة التي يتم ارجاعها إلى مخازنه من طرف أصحاب الحق في البضاعة اومن يمثلهم قانونا عبر منظومة إضبارة النقل.

15. بالنسبة لسفن الخطوط المنتظمة يتعين على أمين السفينة تحديد ساعة وصول و مغادرة السفينة مسبقا وبصفة دقيقة وإعلام إدارة الميناء ومصالح الديوانة و مقاول الشحن والتغريغ و جميع أصحاب الحق في البضاعة اومن يمثلهم قانونا والمعنيين بساعة وصول و مغادرة السفينة للميناء و تحديد موعد انتهاء عمليات الشحن (closing hour)

وفي كل الحالات يتعين على السفينة مغادرة الميناء في الوقت المحدد لها.

II . مقاول الشحن والتغليف

1. إعداد جرد للحاويات والمجرورات والبضائع التي يتم تغريغها وتوجيهه فور إنتهاء كل حصة عمل عبر منظومة إضبار النقل ممضى إلكترونيا إلى أمين السفينة وتوجيه نسخة منه إلى مصالح الديوانة و إلى إدارة الميناء مع بيان مكان ايداعها بالميناء.
2. اعلام مصالح الديوانة عند تغيير مكان ايداع الحاويات أو المجرورات والبضائع بالميناء وذلك عبر منظومة إضبار النقل مع بيان مكان الاريداع الجديد.
3. إعداد جدول الفوارق للحاويات و المجرورات و البضائع التي يتم تغريغها إثر انتهاء عمليات تفريغ السفينة وإرساله إلى أمين السفينة عبر منظومة إضبار النقل ممضى إلكترونيا وتوجيه نسخة منه إلى مصالح الديوانة و إلى إدارة الميناء.
4. اثر التوصل بقائمة **الحاويات والمجرورات والبضائع المزمع معاینتها من طرف الديوانة** يقوم مقاول الشحن والتغليف بتحويلها إلى فضاء المعاينة (*Zone de visite*) ويعلم مصالح الديوانة بذلك. وعند إتمام عملية المعاينة تعلم مصالح الديوانة مقاول الشحن والتغليف بتاريخ وساعة الانتهاء. تتم كل هذه الاجراءات إلكترونياً عبر منظومة إضمار النقل.
5. حال التوصل بطلب موعد تسليم البضاعة عبر منظومة إضمار النقل من قبل أصحاب الحق فيها اومن يمثلهم قانونا، يتعين على مقاول الشحن والتغليف تأكيد هذا الموعد وتحديد ساعة تاريخ التسليم عبر المنظومة وتحديد منطقة التسليم واسناد الرقم الترتيبى للدخول للميناء واستعمال خدمات الرافعات ومعدات المناولة، كما يتولى

مقاؤل الشحن والتغريغ موافاة مصالح الديوانة وإدارة الميناء بموعد التسلیم عبر منظومة إضبارة النقل.

6. يسلم مقاؤل الشحن والتغريغ البضاعة إلى صاحب الحق فيها مباشرة بعد استيفاء هذا الأخير جميع الإجراءات المتعلقة بالتوريد طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ويرسل مقاؤل الشحن والتغريغ وصل تسلم البضاعة من قبل صاحب الحق عبر منظومة إضبارة النقل إلى كل من أمين السفينة و إدارة الميناء و مصالح الديوانة عند معاينة خروج البضاعة من الميناء.

7. في صورة عدم تقدم صاحب الحق في البضاعة لرفعها خلال مدة أسبوع من تاريخ تغريغها من السفينة يجب على مقاؤل الشحن والتغريغ التبليغ عليه أو على من ينوبه بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً لرفع البضاعة في أقصر الأجال.

كما يتعين على إدارة الميناء بالتنسيق مع مقاؤل الشحن والتغريغ أن توجه تبليغها كتابياً إلى المرسل إليه الحقيقي للبضاعة إذا تأخر في رفع البضاعة بعد تلقيه الإعلام أو لم يطالب بها في الوقت أو في غضون الفترة الزمنية والمكان المحددين بهذا الإعلام.

وفي صورة عدم رفع البضاعة في أجل 60 يوم، يمكن أن تأذن إدارة الميناء بنقل البضاعة المعنية، بعد إعلام مصالح الديوانة و مقاؤل الشحن والتغريغ ، إلى أماكن خاضعة للرقابة الديوانية سواء داخل الميناء أو خارجه و ذلك على نفقه وتحت مسؤولية من لهم الحق فيها. وتقوم مصالح الديوانة بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في شأن البضاعة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

8. يتعين على مقاؤل الشحن والتغريغ إعلام أمين السفينة وإدارة الميناء ومصالح الديوانة عبر منظومة إضبارة النقل بتوقيت و بتاريخ وأسباب كل توقف لعمليات الشحن أو التغريغ ويتبع كذلك اعلامهم بتوقيت وتاريخ استئنافها.

9. يتعين على مقاول الشحن والتغريغ إعلام أمين السفينة وإدارة الميناء ومصالح الديوانة عبر منظومة إضبارة النقل بتاريخ وساعة انتهاء عمليات التغريغ. وتمت معاينة هذه العمليات من قبل إدارة الميناء والديوانة.
10. يتعين على مقاول الشحن والتغريغ إعلام أمين السفينة و إدارة الميناء ومصالح الديوانة عبر منظومة إضبارة النقل بتاريخ و ساعة انتهاء عمليات الشحن. و تتم معاينة هذه العمليات من قبل إدارة الميناء و الديوانة.
11. حال التوصل بطلب الترخيص لإدخال الحاويات والمجرورات الفارغة من طرف أمين السفينة يتعين على مقاول الشحن والتغريغ ارسال الجدول الزمني لإدخال هذه الحاويات والمجرورات الفارغة . ويتم ايداعها الفعلي بناء على التراسل الإلكتروني المسبق بين مقاول الشحن والتغريغ و أمين السفينة و التثبت من ذلك في باب الميناء.
12. يتعين على مقاول الشحن والتغريغ التثبت من وزن الحاويات المعدة للتصدير وإعلام أمين السفينة وإدارة الميناء ومصالح الديوانة عبر منظومة إضبارة النقل بالوزن الفعلي للسلع قبل عملية الشحن .
13. مباشرة إثر إنتهاء عمليات الشحن، يتولى مقاول الشحن والتغريغ إعداد قائمة نهائية للبضائع التي تم شحنها ممضاة إلكترونيا وإرسالها إلى أمين السفينة عبر منظومة إضبارة النقل وتوجيه نسخة منها إلى الديوانة والى إدارة الميناء بإعتماد نفس المنظومة.

14. قصد تفادي حالات التأخير لشحن الحاويات و المجرورات، يتعين على مقاول الشحن والتغريغ فوترة المعاليم المينائية المستوجبة باسم أمين السفينة أو وكيل العبور او الوسيط لدى الديوانة المعنى. ويستخلصها هذا الأخير لدى صاحب الحق في البضاعة على غرار ما هو معمول به عند التوريد.

III. أصحاب الحق في البضاعة :

يتعين على أصحاب الحق في البضاعة الإعتماد على خدمات المهنيين المرتبطين بإضبارة النقل و المؤهلين لذلك :

- عند رفع البضائع من الموانئ البحرية التجارية : وكلاء عبور وأمناء حمولة.
- عند إيداع البضائع بالموانئ البحرية التجارية : وكلاء عبور وأمناء حمولة وأمناء سفن.

يتعين على أصحاب الحق في البضاعة أو من يمثلهم حال توصلهم بالإعلام بوصول البضاعة استكمال الإجراءات الديوانية وبرمجة رفع بضائعهم بالحصول على موعد تسليم (التاريخ وال الساعة) لدى مقاول الشحن والتغريغ المعنى بالإعتماد على منظومة إضبارة النقل.

يلغي هذا المنشور ويغوض المنشور المشترك بين وزير النقل ووزير المالية عدد 19 المؤرخ في 30 ماي 2011 و المنشور عدد 55 المؤرخ في 30 أكتوبر 2001 حول بيان البضاعة والإشعار بوصولها وجرد البضائع ورفعها من حوض رادس بميناء تونس-حلق الوادي-رادس والمنشور المشترك بين وزير النقل ووزير المالية عدد 28 المؤرخ في 25 أكتوبر 2008 حول رفع وإيداع الحاويات بميناء رادس.

ويسمح المدير العام للديوانة والمدير العام للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية والرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ والرئيس المدير العام لشبكة تونس للتجارة والرئيس المدير العام للشركة التونسية للشحن و الترسيق وجميع المتتدخلين المعندين

بإجراءات النقل الدولي للبضائع على حسن تطبيق هذا المنشور الذي يدخل حيز التطبيق
إبتداءً من يوم 14 نوفمبر 2016

وزيرة المالية

وزير المالية
لهمياء بوعتناج التزيري

وزير النقل

وزير النقل
أنطون فريدة